

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/26
12 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 18 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 26/13 - تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

إن مؤتمر الأطراف،

النهج المتكاملة للمسائل المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البينية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ز) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتتخذ فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
- 2- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استخدام، حسب الاقتضاء، نهج متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، في إعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه التآزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء عن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الاتفاقية وبروتوكولها التي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد على أساس الآراء المقدمة، مقترحات بشأن الوسائل والأدوات التي ينبغي ألا تتطوي على عبء مالي إضافي وأن يجعل هذه المقترحات متاحة إلى الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لكي ينظر فيها والتوصية إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ لمزيد من النظر فيها؛

معايير لاستعراض الاجتماعات المترامنة

4- يقرر أن يستخدم قائمة المعايير التالية على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر 27/12، وكما سيتم تطويرها لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات مترامنة خلال الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المترامنة التي استضافتها؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ استعراضاً أولياً للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات مترامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

6- يرحب بالتعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تنظيم اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون المماثل مع جهات أخرى، ويدعو المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية للتمكين من تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.